

قانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٩

بربط موازنة هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء
للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت جملة موازنة هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩ بمبلغ ٥٧٨٤٨٦٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة مليارات وسبعمائة وأربعة وثمانون مليوناً وثمانمائة وستون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩ بمبلغ ٢١٨٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وثمانية عشر مليون جنيه) موزعة كالاتى :

أجور بمبلغ ١٥٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩ بمبلغ ٩٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة ملايين جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدرت خسائر العام (عجز النشاط) للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩ بمبلغ ٢٠٩٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وتسعة ملايين جنيه) .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩ بمبلغ ٥٥٦٦٨٦٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة مليارات وخمسمائة وستة وستون مليوناً وثمانمائة وستون ألف جنيه) موزعة كالاتى :

استخدامات استثمارية بمبلغ ٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ٥٦٦٨٦٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ بمبلغ ٥٥٦٦٨٦٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة مليارات وخمسمائة وستة وستون مليوناً وثمانمائة وستون ألف جنيه) منها مبلغ ٥٥٤٨٥٦٠٠٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقه بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٩ يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ شوال سنة ١٤٤٠ هـ .

(الموافق ٢٦ يونية سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسى

